وكذا اذا شككنا على الراجح لان الأصل فاذا رات المراة انه حيض فيؤخذ باطلاقهم حتى يتحقق
ما يمنعه ولا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق
المعلق به الى غير ذلك من الاحكام قال شيخنا مبتداة بكسر الدال اي ابتدات
في الدم كانت او معتادة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة و غيرها وكل من
منهما اما مبتداة او معتادة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او
لاحدهما ذاكرة للاخر والمبتداة هي التي اول ما ابتداها الدم والمعتادة هي التي سبق
لها حيض وطهر كما سياتي التصريح به سواء وقع الدم على صفة واحدة او انقسم الى قوي
وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها لان الشرط قد اجتمعت واحتمال
تغير العادة ممكن وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة
ايام دما ثم انقطع ورات اثني عشر يوما نقاء ثم رات ثلاثة ايام دما بعد الخمسة
عشر يوما ثم انقطع الدم بعد الثلاثة الاخيرة الزايدة على الخمسة عشر يوما
ما الثلاثة الاخيرة الزايدة على اكثر الحيض دم فساد لا دم حيض
ذكره في المجموع وخرج بثم انقطع ما لو استمر قال الشيخ ابن حجر فان كانت مبتداة
فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة
اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر يوما وليلة من اول
ما بعد طهر ثم حيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين وهو وارد على تعبير
الاصل بسن الحيض وقد يدفع وروده عنه بانه علم كون الثلاثة الاخيرة
ليست حيضا من قوله قبله واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
وتعبيره بقدر ع اي قدر الحيض اولى من تعبيره في المنهاج باقله لان اقله
لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قدر الحيض لا يمكن ان يجاوز اكثره ولا يصح ان يكون
الضمير في يعبر و في غير القدر بل يكون راجعا للدم لا يفيد كونه قدر الحيض
والقدر للمفسر بما ذكر الذي هو اليوم والليلة فاكثر يعبر الاكثر ويجاوزه قال
الشيخ الحلبي بعد ذكر ما تقدم الآن يقال الاكثر في قوله يوم وليلة فاكثر مقصور
على خمسة عشر يوما وخرج بزيادتي على عبارة المنهاج لا سمي طلق الدم الخارج
مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس وكذلك الخارج مع الولد وكونه
ليس بنفاس لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض
قبله فان اتصل به كان حيضا كما تقدم قال الشوبري انظر ما المراد بالاتصال الشيخ
هل هو بالفعل او بالزمن وقضية قولهم كحيضها انه لا بد ان يسبقه يوم وليلة
نلبثنا ملاحم قولهم انا نحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم ثم ان تخلف عن بلوغ اليوم
والليلة تبينا انه ليس بحيض لو رات الدم وحكمنا بانه حيض ثم ماتت قبل بلوغ
يوم وليلة ان لا نغير الحكم بل هو حيض على حكمه ثم شرع في بيان ما لو جاوز

دم

دم المراة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة وتقدم ان لها سبعة احوال لانها اما
مميزة او لا وكل منهما اما مبتداة او معتادة وغير المميزة ان نسيت لعادتها وهي المتحيرة
اما ناسية للقدر والوقت او للقدر لا للوقت او للوقت دون القدر فقال
مبتدئا بالمبتداة المميزة فان عبره اي جاوز الدم اكثر الحيض وكانت اي من عبر
دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتداة بكسر الدال اي اول ما ابتداها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا و في بعضها ضعيفا كالاسود
والاحمر فهو اي الاحمر ضعيف بالنسبة الى الاسود والاحمر قوي بالنسبة
للاصفر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اي الاصفر اقوى من الاكدر
وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والمراد
بالضعيف الضعيف المحض فلو تخطط ما قبله فهو ملحق به بالشروط
الآتية فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر من مقابله فيرجح
احد الدمين بما زاد منها فماله رائحة يرجح على غيره والثخين على غيره والحاصل ان الدم
خمسة اقسام اسود واحمر واصفر واشقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف
لانه اما مجرد عن الثخن والنتن او فيهما او باحدهما قال الشيخ الشوبري فاذا اردت
ضربها فاضرب اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني الاربعة يحصل ستة
عشر اضربها في اوصاف الثالث الاربعة يحصل اربعة وستون اضربها في اوصاف
الرابع الاربعة يحصل مايتان وستة وخمسون اضربها في اوصاف الخامس الاربعة
يحصل الف واربعة وعشرون صورة فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود
بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما اما بالثخن او النتن والاخر بهما فالاعتبار
بالسبق لقوته وكذا لو كان اسود باحدهما والاخر بهما وكان اسود ثخين واسود
منتن او احمر ثخين او منتن واسود مجرد فالسبق معتبر فالضعيف وان
طال وامتد زمنه من ذلك استحاضة فلو رات يوما وليلة اسود ثم اتصل
به الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر لا حد له والقوي منه حيض وان
اختلف كان رات خمسة سوادا او خمسة حمرة وخمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فما عدا الصفرة حيض لانها اقوى مما بعدها وللقوي ثلاثة شروط
احدها ان لا ينقص عن اقله اي الحيض وهو يوم وليلة وثانيها ما اشار اليه
بقوله ولا عبر اي جاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد
على ذلك واشار الى ثالثها بقوله ولا نقص الضعيف عن اقل طهر وهو خمسة
عشر يوما قال الرافعي وانما اشترط هذا الشرط لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا
والقوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر يوما قال
المصنف في شرح الروض وانما يفتقر الى القيد الثالث يعني نقص الضعيف عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)